للحكم بين الناس الأعارف بالاحكام مطلع على مآخذها
عارفا بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف
المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة
خصمه اذا دعاه للحاكم عنده ولو امتنع وأثر المضي الى قضاة
فهاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها
له جاز الدخول بعده دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق
والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل
الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير
مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وفيه
خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول
الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم
انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت
السماء والميتة والدم والأروث وابوال ما لا يؤكل
لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة
والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب
ومايكون منه الثاني مايحرم لتحريم ما قصد به كآلات
اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج

ومايفضي

ومايفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للحرمات وبيع العنب ليعمل
خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها
الثالث مالا ينتفع به كالمسوخ البرية كالقرد والدب وفي
الفيل تردد والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه
او بحرية كالحري والضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالباز
او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا
للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الأشبه الرابع ما هو
محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالم
بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض ومجاء المؤمنين وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما
يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله
كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب
باشياء اخر تاتي في اماكنها انشاء الله تعالى مسئلة
اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال ولذا الصلوة بالناس والقضاء على اظهر

على